ثم تذكر كبيرا بالسوره ولا يعيد ولو خافت بابنه او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد
ها فان ضم السورة ان كان في الوقت سعة جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وفصل
فخر الاسلام هذا بالبحر وقيل تراعى سنة القراءة في عمر [illegible] وان خرج الوقت والا
ظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرأ فاشتغل ان يتوضأ ان قد كرهله او
كلما يمكن غيره كان فبيرا وكان لعلكم تشكرون فيلا ما تشكرون [illegible] يعيد
الترتيب الاول وكذا ان كان آيته او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعيد
لا ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابع [illegible] الا [illegible]
شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي غيره فان لم يجد صلى بغير قراءة [illegible]
الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة لا [illegible]
ها لان الظاهر انه قرأ سهوا وان كان له راى عمله [illegible] لا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه
ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى والاشتغال بالجماعة ليدرك
ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى [illegible]
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب امام لا يأتي بالطمانينة لا
يعذر في الاقتداء به ويقتدى بمن يأتي بها ان الامام القنوت فركع ولم يتابع القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم اذا ادرك الامام راكعا ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدرك ها لا يمشي وان كان
بحيث

يجب لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي ولا يقوم وحده
وفي القنية ان [illegible] ترك الامامة لرجل [illegible] اجارة في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
استراحة لا بأس به [illegible] والشرع انه [illegible] والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة او [illegible] امام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب [illegible] خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها يفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
[illegible] في الركوع والسجود بتركها فعد ان يقتصر وكذا يترك الثناء والتعوذ
وضاق [illegible] ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعيد [illegible]
شرع في التطوع فظن انه سعة الوقت ثم ظهر انه ضيق يفوت الفرض لا يقطع ما لو
شرع ثم في التطوع ثم خرج الخطيب افتتح هو التطوع فاتمه ثم قعد ثم افسده فقضاها قاعدا
جاز ولو افسده قبل القعود لم يجز قائما المتطوع الى الثلث ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن الصغير خواهر زاده انه لا يعود وقيل هذا قول البعض والاول قول محمد وسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد [illegible] كذا في القنية الامام يتم الركوع
والسجود ويؤمر بالقضاء والوقت لا يعدو وقيل مطلق وسهو الامام [illegible] خلف الامام يلحق المسبوق
ان يعيد [illegible] لم يجد الاجل منه غير [illegible] بالنسبة الاصلية بخلاف الثوب النجس
يجوز حمل عليه في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يبعثه [illegible]
لئلا يشتغل قلبه شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في

كووار دير فر السلان
بلادم كار نيا طلق قوة [illegible]
هكمه ويرامرت غفلت اولفه

Copyright © King Saud University